احد فهو ابنه اتفاقاً وهذا في حق الارث ظاهر لانه خالص حقهم فيقبل فيه
تصديقهم اما في حق النسب فهل ثبت في حق غيرهم ممن لم يصدق قالوا اذا كانوا
من اهل الشهادة بان صدقها رجلان او رجل وامرأتان من الورثة ثبت لقيام
الحجة ولذا قيل يشترط لفظ الشهادة وقيل لا يشترط لان الثبوت في حق غيرهم
تبع للثبوت في حقهم باقرارهم وما ثبت تبعاً لا يراعى فيه شرائط الاصل كالعبد
مع المولى والجندي مع السلطان في حق الاقامة وهذا هو الصحيح كذا في الكافي وكذا
منكوحة ولدته لستة اشهر يعني اذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد
لستة اشهر فصاعداً ثبت نسبه منه سواء اقر الزوج او سكت
لان الفراش قائم والمدة تامة وان انكر الزوج ولادتها يثبت بشهادة امرأة
واحدة فان نفاه تلاعنا لان النسب يثبت بالفراش القائم واللعان انما يجب
بالقذف وهو موجود هنا لان قوله ليس مني قذف لها بالزنا والقذف لا يستلزم
وجود الولد فلم يعتبر الولد الثابت بشهادة القابلة ليلزم كون اللعان ثابتاً
بشهادة القابلة بل اضيف اللعان الى القذف مجرداً عنه اقول يرد على ظاهره
انا لا نسلم ان القذف المطلق لا يقتضي وجود الولد لكن لا نسلم ان القذف بالولد
لا يقتضي وجوده والكلام فيه ودفعه ان مراد القوم بالوجود الوجود الخارجي
والقذف بالولد انما يقتضي الوجود في العبارة دون الخارج مثلاً اذا سمع الزوج
ان امرأته ولدت ولداً فقال ذلك الولد ليس مني كان قذفاً لها بالزنا فكانه
قال زنيت فحصل الولد منه وان لم يكن الولد موجوداً في الخارج وان ولدت
لاقل منها اي من ستة اشهر يثبت نسبه لسبق العلوق على النكاح فان

ولدت

ولدت ثم اختلفا وادعت نكاحها مدة ستة اشهر وادعى الزوج الاقل
صدقت بلا يمين عنده خلافاً لهما كما سيأتي قال ان نكحتها فهي طالق
ثم نكحها فولدت لنصف سنة مذ نكحها لزمه الزوج نسبه اي نسب الولد
ومهرها لوجود العلوق في العدة علق طلاقها بولادتها اي قال لامرأته
اذا ولدت ولداً فانت طالق فتزوجت امرأة واحدة بها اي بالولادة لم يقع
اي الطلاق عند ابي حنيفة وعندهما يقع لان الولادة ثبتت ضرورة فيتقدر
بقدرها فلا يتعدى الى الطلاق وهو ليس بتابع لها لان كلاً منهما يوجد بدون
الاخر اعترض عليه بعض شراح الهداية بان كلامنا في الطلاق المعلق بالولادة
والمعلق بالشيء لازم من لوازمه والولادة يثبت بشهادتها والشيء اذا
ثبت ثبت بجميع لوازمه اقول قوله والشيء اذا ثبت بجميع لوازمه ليس على
اطلاقه بل هو في موضع لا يتصور الانفكاك بين اللازم وبين الملزوم كما في
اللزوم العقلي وقد اشار اليه صاحب الهداية بقوله والطلاق ينفك عنها
وقد تقرر في كتب الاصول في بحث الاقتضاء ان قوله اعتق عبدك عني بالف
يقتضي البيع ضرورة صحة العتق فصار كانه قال بع عبدك مني بالف وكن
وكيلي فثبت البيع بقدر الضرورة حتى لا يثبت من الاركان والشرائط الا ما
لا يحتمل السقوط اصلاً وان كان الزوج اقر بالحبل ثم علق طلاقها بالولادة
فقالت المرأة ولدت وكذبها الزوج يقع الطلاق بالاشهادة عند ابي حنيفة
وعندهما يشترط شهادة القابلة لانها تدعي حقنه فلا بد من الحجة وله ان
اقراره بالحبل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة نكح امة فطلقها فشراها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)